اوحمار فانه باطل للنهي عن ذلك رواه الترمذي مسندا
وابو داود مرسلا وللنهي عن بيع الشاة باللحم رواه الحاكم
والبيهقي وصح اسناده وزدت نحو لادخال الالية والطحال
والقلب والكلية والرية والكبد والشحم والسنام والجلد
الماكول فتل دبغه ان كان مما يوكل غالبا **باب**
فيما نهي عنه من البيوع وغيرها كالنجش والنهي عنها قد
يقتضي بطلانها وهو المراد هنا وقد لا يقتضيه وسياتي
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل رواه البخاري
وهو ضرابه اي طروقه للانثى ويقال ماؤه وعليهما يقدر
في الخبر مضاف ليصح النهي اي عن بدل عسب الفحل من
اجرة ضرابه او ثمن مائه اي بذل ذلك واخذه فتحرم اجرته
للضراب وثمن مائه عملا بالاصل في النهي من التحريم والمعنى
فيه ان ماء الفحل ليس بمتقوم ولا معلوم ولا مقدور على
تسليمه وضرابه لتعلقه باختياره غير مقدور عليه للمالك
ولمالك الانثى ان يعطي مالك الفحل شيئا هدية واعارته
للضراب محبوبة وعن بيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة
رواه الشيخان وهو نتاج النتاج بان يبيعه اي نتاج
النتاج او يبيع شيئا بثمن اليه اي الى نتاج النتاج اي الى
ان تلد هذه الدابة ويلد ولدها فولد ولدها نتاج النتاج
وهو بكسر النون مصدر بمعنى المفعول كما ان حبل في حبل
الحبلة كذلك والحبلة جمع حابل كفاسق وفسقة والابتداء
حبل الحبلة الادمي الامجاز اوعدم صحة البيع في ذلك على
التفسير الاول لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا
مقدور على تسليمه وعلى الثاني لانه الى اجل مجهول وعن
بيع الملاقيح جمع ملقوحة وهي لغة جنين الناقة خاصة
وشرعا اعم من ذلك كما يوخذ من قولي وهي ما في البطون
من الاجنة وعن بيع المضامين جمع مضمون كمجانين جمع مجنون

أو مضمان

أو مضمان كمفاتيح ومفتاح وهي ما في الاصلاب للفحول من
الماء روي النهي عن بيعهما مالك مرسلا والبزار مسندا
وعدم صحة بيعهما من حيث المعنى لما علم مما مر وعن بيع
الملامسة رواه الشيخان بان يلمس بضم الميم وكسرها
ثوبا لم يره لكونه مطويا او في ظلمة فهو اعم من قوله مطويا
ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه اكتفا بلمسه عن
رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفا بلمسه عن
الصيغة او يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع
خيار المجلس وغيره وعن بيع المنابذة بالمعجمة رواه الشيخان
بان يجعلا النبذ بيعا اكتفا عن الصيغة فيقول احدهما
انبذ اليك ثوبي بعشرة فياخذه الاخر او يقول بعتك
هذا بكذا على اني اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع
الخيار وعدم الصحة فيه وفيما قبله لعدم الرؤية او عدم
الصيغة او الشرط الفاسد وعن بيع الحصاة رواه مسلم
بان يقول بعتك من هذه الاثواب ما تقع هذه الحصاة
عليه او يقول بعتك ولك مثلا الخيار الى رميها او يجعلا
الرمي بيعا وعدم الصحة فيه للجهل بالمبيع
او بزمن الخيار او لعدم الصيغة وعن بيع العربون رواه ابو
داود وغيره وهو بفتح العين والراء وبضم العين واسكان الراء
ويقال العربان بضم العين واسكان الراء بان يشتري سلعة
ويعطيه نقدا مثلا ليكون من الثمن ان رضيها والا فهبة
بالنصب وعدم صحته لاشتماله على شرط الرد والهبة
ان لم يرض السلعة وعن تفريق ولو باقالة او رد بعيب
او سفر لا بنحو وصية وعتق كوقف بين امة وان رضيت
وفرعها ولو مجنونا ... من فرق بين والدة وولدها
فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة حسنه الترمذي
وصححه الحاكم على شرط مسلم والاب ... ان كالام ...

Copyright ... University